

70291 - على من تجب الأضحية؟

السؤال

من يجب عليه الأضحية؟ ربة المنزل التي لها معاش يجوز لها أن تضحي؟

ملخص الإجابة

اختلف العلماء في حكم الأضحية هل هي واجبة يأثم تاركها؟ أم سنة مؤكدة يكره تركها؟ وال الصحيح أنها سنة مؤكدة. يشترط لوجوب الأضحية أو سنتها غنى المضحى، بأن يكون ثمن الأضحية فاضلاً عن كفایته وكفاية من ينفق عليهم، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة، فإذا كانت المرأة تعيش وحدها، أو مع أولادها فعليهم الأضحية.

الإجابة المفصلة

اختلف العلماء في حكم الأضحية: هل هي واجبة يأثم تاركها؟ أم سنة مؤكدة يكره تركها؟ وال الصحيح أنها سنة مؤكدة، وسبق بيان ذلك في جواب السؤال (36432).

ويشترط لوجوب الأضحية أو سنتها: غنى المضحى، بأن يكون ثمن الأضحية فاضلاً عن كفایته وكفاية من ينفق عليهم، فإذا كان للمسلم راتب يأتيه كل شهر أو (معاش) وهذا الراتب يكفيه، ومعه ثمن الأضحية، شرعت الأضحية في حقه.

ودل على اشتراط الغنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلاً» رواه ابن ماجه (3123) وحسنه الألباني في "صحيح ابن ماجه"، والسعنة هي الغنى.

والأضحية مشروعة لأهل البيت، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَصْحَادَةً» رواه أحمد (20207) وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": إسناده قوي، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (2788).

ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة، فإذا كانت المرأة تعيش وحدها، أو مع أولادها فعليهم الأضحية.

جاء في الموسوعة الفقهية (5/81):

"وليس الذكورة من شروط الوجوب ولا السنوية، فكما تجب على الذكور تجب على الإناث، لأن أدلة الوجوب أو السنوية شاملة للجميع." انتهى باختصار من "الموسوعة الفقهية" (5 / 79 - 81).

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (36755) ورقم (41899) ورقم (36651).

والله أعلم.